الأصل الرابع

المنزلة بين المنزلتين

الأصل الرابع

وهو الكلام فى المنزلة بين المنزلتين[1]

فصل

لم سمى بالأسماء والأحكام

اعلم أن هـذا الفصل كلام فى الأسماء والأحكام ويلقب بالمنزلة بين المنزلتين .

ومعنى قولنا : إنه كلام فى الأسماء والأحكام ، هو أنه كلام فى أن صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين[2] وحكم بين الحكمين[3] لا يكون اسمه اسم الكافر ، ولا اسمه اسم المؤمن ، وإنما يسمى فاسقاً . وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر ، ولا حكم المؤمن ، بل يفرد له حكم ثالث ، وهذا الحكم الذى ذكرناه هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين، فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبهاهاتان المنزلتان،فليست منزلته منزلة[4] الكافر ولامنزلة المؤمن، بل له منزلة بينهما .

إذا ثبت هذا ، فاعلم ، أن المكلف لا يخلو حاله من أحد أمرين : فإما أن يكون مستحقاً للثواب ، أو يكون مستحقاً للعقاب ؛ فإن كان مستحقاً للثواب فهو من أولياء الله ، وإن كان مستحقاً للعقاب فهو من أعداء الله تعالى .

ثم إنه إن كان مستحقاً للثواب فلا يخلو : إما أن يستحق الثواب العظيم ، أو يستحق ثواباً دون ذلك ؛ فإن استحق الثواب العظيم فلا يخلو : إما أن يكون

---

(١) سبق أن أشرنا إلى هذا الأصل وما أثاره بين المسلمين من خلاف .
(٢) اسمين ، فى س (٣) حكمين ، فى س
(٤) بمنزلة ، فى س

من بنى آدم ،أو لا يكون(١) . فإن لم يكن من بنى آدم فإنه يسمى ملكاً ومقرباً وما يجرى هذا المجرى ، وإن (٢) كان من بنى آدم ، سمى(٣) نبياً ومصطفى ومختاراً ، (٤) إلى غير ذلك .

وإذا استحق ثواباً دون ذلك ، فإنه يسمى مؤمناً براً تقياً صالحاً ، سواء كان من الجن أو من الإنس .

وإن كان من أعداء الله تعالى ، فلا يخلو : إما أن يكون مستحقاً للعقاب العظيم ، أو لعقاب دون ذلك .

فإن كان مستحقاً للعقاب العظيم ، فإنه يسمى كافراً ، والكفر أنواع: من ذلك النفاق ، وهو أن يسر صاحبه خلاف ما يظهره ؛ ومنه الارتداد ، وهو أن يكون كان مؤمناً (٥) ثم خرج عنه إلى الكفر، ومنه التهود والتنصر والتمجس ، وتعداد ذلك وشرحه يطول .

وإن استحق عقاباً دون ذلك سمى(٦) فاسقاً .

ولما اقتضت هذه الجملة التى تقدمت أن يذكر حقيقة المدح والذم ، والتعظيم والتبجيل ، والاستخفاف والإهانة ، والثواب والعقاب ، والموالاة والمعاداة ، أخذ رحمه الله يتكلم عليها وأكثرها قد تقدم ، غير أنا نجمعها(٧) ههنا ،فنقول :

إن(٨) المدح هو كل قول ينبىء عن عظم حال الغير ، فهو إذن قول وقع(٩) المدح

(١) محذوفة من س
(٢) وإذا ، ف س
(٣) يسمى ، ف س
(٤) ما شاكل ، ف س
(٥) مسلماً ، ف س
(٦) يسمى ، ف س
(٧) نجمة ، ف س
(٨) محذوفة من س
(٩) محذوفة من س

على وجه دون وجه ، وكل وجه وقع على وجه دون وجه فلا بد أن(١) يقصد كما فى كون الكلام خبراً ، فإنه لما جاز أن يقع خبراً وجاز أن يقع ولا يكون(٢) خبراً ، لم يكن بد من قصد له ولمكانه صار خبراً .

ثم إن المدح على ضربين : أحدهما ، ضرب مدح يستحق بالطريق الذى يستحق به(٣) الثواب ، وذلك نحو المدح المستحق على أداء الواجبات واجتناب المقبحات ، والثانى ، مدح لا يستحق بهذه الطريقة وعلى هذا الوجه ، وذلك كالمدح على(٤) استواء الأعضاء وحسن الوجه والقد والقامة وغير ذلك .

وأما الذم ، فهو قول ينبىء عن اتضاع حال الغير ، ويعتبر فيه القصد الذم
كما فى المدح .

وهو أيضاً على وجهين: أحدهما ، يستحق على الطريقة التى يستحق بها العقاب ، وذلك كالذم المستحق على الإخلال بالواجبات والإقدام على المقبحات، والثانى ، لا يستحق على هذه الطريقة ، وذلك نحو الذم على دمامة الخلقة والشكل والعرج وما شاكل ذلك .

وأما التعظيم والاستخفاف فهما كالمدح والذم سواء ، غير أنهما إنما(٥) يستعملان فى القول، والفعل جميعاً، والمدح والذم لا يستعملان إلا فى الأقوال .

وأما التبجيل ،فهو رفع منزلة الغير ، فهو إذن يخالف المدح والتعظيم ، ولهذا لا يقال فلان يبجل الله تعالى كما يقال يعظمه ويمدحه ، لما كان المرجع به

(١) فيه أن يقصد ، ف س
(٢) لا يقع ، ف س
(٣) بها ، ف س
(٤) ف ، ف ا
(٥) محذوفة من س

إلى رفع منزلة الغير وذلك فى الله غير متصور ؛ وليس كذلك المدح والتعظيم ، فإنه ليس بأكثر من قول أو فعل ينبىء عن عظم حال الغير ، فيتأتى فى الله تعالى وفى غيره .

الثواب

وأما الثواب ، فهو كل نفع مستحق على طريقَ التعظيم والإجلال ، ولابد من اعتبار هذه الشرائط ، ولو لم يكن منفعة وكان مضرة لم يكن ثواباً ، ولو لم يكن مستحقاً لم ينفصل عن التفضل ، وكذلك فلو لم يكن مستحقاً على سبيل التعظيم والإجلال لم ينفصل عن العوض ، وإذا حصل هذه الشرائط كلها فهو ثواب .

عقاب

وأما العقاب ، فهو كل ضرر محض يستحق على طريق[1] الاستخفاف والنكال . فلابد[2] من أن يكون ضرراً ، لأنه لو كان منفعة لم يكن عقاباً ، وكذلك فلو لم يكن مستحقاً لم ينفصل عن الظلم ، وهكذا فلو لم يستحق على سبيل الاستخفاف والنكال[3] لم ينفصل عن الحدود التى تقام على التائب ومن هذه الآلام والمصائب النازلة من جهة الله تعالى .

الموالاة

وأما الموالاة فهى[4] مفاعلة من الولاية ، والولاية قد تذكر ويراد بها النصرة ، كما قال الله[5] تعالى: « **لا مولى لهم** »[6] أى لا ناصر لهم ؛ وقد تذكر ويراد بها الأولى، قال الله تعالى: « **إنما وليكم الله ورسوله** »[7] الآية ، أى الأولى بكم إنما هو الله ورسوله والمؤمنون بهذا الوصف ؛ وقد تذكر ويراد بها الجهة ،

---

(١) سبيل ، فى س
(٢) ولا ، فى س
(٣) الإهانة ، فى س
(٤) فهو ، فى س
(٥) محذوفة من س
(٦) محمد ١١
(٧) المائدة ٥٥

وهو إرادة نفع الغير، يقال : فلان ولى فلان ، أى يريد خيره ، ولذلك لا تستعمل فى القديم تعالى لأن النفع والضرر مستحيلان عليه ، وإذا استعمل فقيل : فلان من أولياء الله ، فذلك[1] على طريق التوسع ، والمراد به أنه يريد نصرة أولياء الله[2] أو يريد خيرهم . وإذا قيل : إن[3] الله ولى عبده ، فالمراد به أنه يريد إثابته والتفضل عليه .

المعاداة

وأما المعاداة فمفاعلة من العداوة أيضاً ، ومعناه إرادة نزول الضرر بالغير ، وإذا قيل : فلان يعادى الله تعالى ، فالمراد به أنه يريد نزول الضرر بأوليائه ، وإذا قيل فى الله تعالى أنه عدوه ، فالمراد به أنه[4] يريد معاقبته .

فصل

فى المقصود الباب

وإذ قد فرغنا عن حقيقة هذه الألفاظ وما يتصل بها ، عدنا إلى المقصود بالباب .

وجملة القول فى ذلك أن الغرض بهذا الباب هو[5] أن صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً ولا كافراً ، وإنما يسمى فاسقاً .

فصلان :
١ ـ الفاسق
يسمى مؤمناً خـ
المرجئة
٢ ـ ولا يـ
كافراً خـ
للخوارج

وقد جعل رحمه الله الكلام فى ذلك فى فصلين : أحدهما ، فى[6] أنه لا يسمى مؤمناً خلاف مايقوله المرجئة . والثانى ، فى أنه لا يسمى كافراً على ما يقوله الخوارج .

والذى يدل على الفصل الأول ، وهو الكلام فى أن صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً ، هو ما قد ثبت أنه يستحق بارتكاب الكبيرة الذم واللعن

---

(١) محذوفة من ا
(٢) يديد ، فى س
(٣) محذوفة من ا
(٤) محذوفة من س
(٥) الكلام فى ، فى س
(٦) محذوفه من س

والاستخفاف والإهانة ، وثبت أن اسم المؤمن صار بالشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم والموالاة ، فإذا قد ثبت هذان الأصلان ، فلا إشكال فى أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى مؤمناً .

ونحن وإن منعنا من إطلاق هذا الاسم على صاحب الكبيرة ، فلا نمنع من إطلاقه(١) عليه مقيداً ، فيجوز وصفه بأنه مؤمن بالله ورسوله لأنه لا يمتنع أن يفيد هذا الاسم بإطلاقه مالا يفيده إذا قيد ، فإنك تعلم أن الرب إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى القديم تعالى ، وإذا قيد يجوز أن يراد به غير الله تعالى ، فيقال : رب الدار ورب البيت .

وقد خالفنا بذلك(٢) أبو القاسم ، وقال : إن هذا الاسم يفيد مقيده ما يفيد مطلقه ، واستدل على ذلك بقوله(٣) « **وجنة عرضها كعرض السموات والأرض اعدت للذين آمنوا بالله ورسله** » ، وذلك مما(٤) لا وجه له ؛ فإن المعلوم أن المراد بالآية ، أن الجنة التى ذكرها الله تعالى إنما أعدها للذين آمنوا بالله ورسله بشرط أداء الواجبات واجتناب المحرمات (٥) ، وإنما اقتصر على هذا القدر فى الآية لما قد بينه فى آية أخرى ، وركب أصله فى العقل .

وهذه الجملة تنبنى على أن المؤمن صار بالشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم ، وأنه غير مبقى على موضوع اللغة ، وأما الذى يدل على أنه صار بالشرع اسماً لمن

---

(١) لجرائه ، فى س
(٢) فى ذلك ، فى س
(٣) بقول الله تعالى ، فى س
(٤) محذوفة من س
(٥) للقبحات ، فى س

يستحق المدح والتعظيم ، هو أنه تعالى لم يذكر اسم المؤمن إلا وقد قرن إليه المدح والتعظيم ، ألا ترى إلى قوله تعالى : « **قد افلح المؤمنون** » وقوله : « **انما المؤمنون الذين اذاذكر الله وجلت قلوبهم** »وقوله: « **انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه** » إلى غير ذلك من الآيات ، وأما الذى يدل أنه غير مبقى على(١) الأصل ، هو أنه لو كان مبقى على ما كان عليه فى اللغة ، لكان يجب إذا صدق المرء غيره أو أمنه من الخوف أن يسمى مؤمناً وإن كان كافراً ، ولكان يجب أن لا يسمى الأخرس مؤمناً ، لأنه لم يصدر من جهة التصديق ، ولكان يجب أن لا يزول بالندم ولا يرتفع(٢) به ، لأن الأسماء المشتقة هذه سبيلها ، ألا ترى أن الضارب لما كان اسماً مشتقاً من الضرب ، ووقع من أحدنا الضرب لم يزل عنه هذا الاسم بالندم وغيره ؟ وكذلك الشاتم والكاتب .

ومتى قيل : أليس أن(٣) الظالم مع أنه اسم مشتق من الظلم لم يجز إجراؤه على التائب وزال بالتوبة والندم ، فقد أجبنا عن ذلك ، وبينا أنه إنما لم يجز إجراؤه على التائب لا لأمر يرجع إلى موضوع اللغة ، بل لأنه يوهم الخطأ،ولهذا يجوز من الله تعالى أن يسمى التائب ظالماً لما لم يثبت فى حقه هذا المعنى .

وأيضاً ،فكان يجب ألا يسمى المرء مؤمناً إلا حال اشتغاله بالإيمان ، فإن هذا هو الواجب فى الأسماء المشتقة من الأفعال ، ألا ترى أنه لا يسمى الضارب ضارباً إلا وهو مشتغل بالضرب ، والمصلى مصلياً إلا وهو فى الصلاة ، فأما الضرب المتقدم والصلاة التى قد أتى الفراغ عليها ، فإنه لا يشتق له منها اسم ، فكان

---

(١) ف ، ق س
(٢) يقع ، فى س
(٣) محذوفة من س

يجب فيمن آمن بالأمس أن لا يسمى اليوم مؤمناً ، بل يقال كان مؤمناً ، وقريب من هـذا الكلام ما يحكى أن(١) بعض مشايخنا ألزم ابن فورك(٢) فى كلام جرى بينهما ، أن يؤذن المؤذن ويقول:أشهد أن محمداً كان رسول الله ، فارتكب المدبر ذلك وافتضح ، فأمر به محمود(٣) حتى نكل وجر برجله .

وأحد ما يدل على ذلك أيضاً ، هو أنه لو كان مبقى على الأصل ، لكان يجب أن لا يقع الفصل بين مطلق هذا الاسم ومقيده ، ومعلوم خلاف ذلك .

واعلم أن ههنا أسماء آخر غير الإيمان ، نقلت من الاسم إلى الشرع ، والكلام فى ذلك إنما يتضح إذا بينا جواز نقل الأسماء من اللغة إلى الشرع ، وأن ما هو جائز فهو ثابت .

أما الذى يدل على أن نقل الأسماء جائز ، هو ماقد ثبت أن أهل الشرع عقلوا معان لم يعقلها أهل اللغة ولا وضعوا لها أسماء ، فلا يمتنع أن ينتزع أهل الشرع من اللغة أسامى لما قد عرفوه بالشرع ، بل الحكمة تقتضى ذلك . وصار الحال فيه كالحال فيمن استحدث صناعة من الصناعات ولها آلات مختلفة ليس لها فى اللغة أسماء تعرف بها ويقع التميز بينها وبين غيرها ، فكما أن له أن يضع لكل واحد منها اسماً ، بل الحكمة تقتضى ذلك ، كذلك ههنا .

وأما الذى يدل على أن ما هو جائز فهو موجود ثابت فظاهر ، لأن الصلاة

---

(١) عن ، فى س

(٢) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك المتوفى سنة ٤٠٦ ، قامت له مناظرات مع المعتزلة ، ثم اشتد به الأمر فخرج إلى الأمير ناصر الدولة محمد بن ابراهيم ، ويقال إنه مات مسموماً بأيدى شيعة ابن كرام المجسمة . انظر طبقات السبكى ٣ :٥٢ .

(٣) هو السلطان محمود بن سبكتكين الغزنوى المتوفى سنة ٤٢١ .

كان فى الأصل عبارة عن الدعاء ، والآن صارت(١) بالشرع اسماً لهذه العبادة مشتملا على هذه الأركان المخصوصة ، وكذلك الصوم فقد كان فى الأصل عبارة عن الإمساك ، والآن صار بالشرع اسماً لإمساك مخصوص فى وقت مخصوص ، وكذلك الزكاة كان فى الأصل عبارة عن الزيادة والنماء والآن صار بالشرع اسماً لإخراج قطعة من المال مخصوصة .

إذا ثبت هذا ، فإن قولنا مؤمن ، من الأسماء التى نقلت من اللغة إلى الشرع وصار بالشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم .

وكما أن قولنا مؤمن ، جعل بالشرع اسماً لمن يستحق التعظيم والإجلال ، وكذلك قولنا مسلم ، جعل بالشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم حتى لافرق بينهما إلا من جهة اللفظ .

والكلام فى ذلك يقع فى موضعين : أحدهما ، أن قولنا مسلم غير مبقى على ما كان عليه فى الأصل، والثانى ، أن الشرع جعله اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم.

أما الذى يدل على أنه غير مبقى على الأصل(٢) ، هو أنه لو كان مبقى على الأصل لكان يجوز إجراؤه على الكافر إذا انقاد للغير، ومعلوم خلافه ؛ ولكان يجب أن لا يجرى على النائم والساهى لأن الانقياد غير مقصود منهما ، ولكان يجب أن لا يسمى الآن بهذا الاسم إلا المشتغل به دون من سبق منه الإسلام .

ومتى قيل كذا ، نقول : قلنا : يلزم على هذا أن لا نسمى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم(٣) الآن مسلمين حقيقة وقد عرف (٤) خلاف ذلك(٤) ، ولكان

---

(١) صار ، فى ا

(٢) أصله ، فى س

(٣) عليه السلام ، فى س

(٤) خلافه ، فى س

يجب أيضاً أن لايزول هذا الاسم بالندم وغيره وقد عرف خلافه .

ومما يدل على ذلك قوله تعالى : « **وما امروا الا ليعبدو الله مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة** » الآية ، سمى هذه(١) الجمل ديناً ، ثم بين فى آية أخرى أن الدين عند الله الإسلام ، ولو كان مبقى على أصل اللغة لم يصح ذلك لأنه فى الأصل غير مستعمل فى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وهذا كما يدل على أنه غير مبقى على الأصل فإنه يدل على أنه لا يجوز إجراؤه إلا على من يستحق المدح والتعظيم كالمؤمن سواء .

ومما يدل على أن الدين والإسلام واحد ، قوله تعالى: « **ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه** » ، والمعلوم أنه لو اتخذ الإيمان ديناً لقبل منه .

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : « **فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين** » فلو لم يكن أحدهما هو الآخر ، لكان لا يصح الاستثناء على هذا الوجه .

ومما يدل على ذلك ، أخبار رويت عن(٣) النبى صلى الله عليه وسلم(٢) ، ومن جملتها قوله : « بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم(٣) رمضان وحج بيت الله » وفى بعض الروايات ، والعمرة . ومن ذلك قوله « الإسلام بضع وسبعون باباً أعلاه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناه إماطة الأذى عن الطريق » والذى(٤)

---

(١) هذا ، فى س
(٢) رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فى س
(٣) وصوم شهر فى ا
(٤) وأما الذى ، فى س

يدل على أن اسم المسلم صار بالشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم كالمؤمن ، هو أنه لم يذكره(١) إلا وقد قرن إليه ما يدل على أنه مستحق للمدح ؛ قال الله تعالى : « **ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات** » وقال تعالى :« **عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات** » الآية (٢) .

وقد خالفنا فى ذلك بعض الناس ، وفرق بين المؤمن والمسلم ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : « **قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا** » فالله تعالى فصل بين الإيمان والإسلام ، فلو كانا(٣) جميعاً بمعنى واحد لم يكن للفصل بينهما وجه .

وجوابنا عن ذلك ، أكثر ما فيه أنه تعالى استعمل الاسلام فى هذا الموضع على الحد الذى يستعمله أهل اللغة مجازاً ، ونحن لا نمنع من وجود المجاز فى كتاب الله تعالى، فصار الحال فيه كالحال فى المؤمن فقد استعمله الله كثيراً فى كتابه وأراد به ما وضع له فى الأصل ، نحو قوله :« **ياأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله** » إلى غير ذلك من الآيات .

وقد اتصل بهذه الجملة الكلام فى حقيقة الإيمان .

وجملة ذلك ، أن الإيمان عند أبى على وأبى هاشم عبارة عن أداء الطاعات الفرائض دون النوافل واجتناب المقبحات ، وعند أبى الهذيل عبارة عن أداء الطاعات الفرائض منها والنوافل واجتناب المقبحات ، وهو الصحيح من المذهب الذى(٤) اختاره قاضى القضاة .

---

(١) يذكر لفظ المسلم ، فى س
(٢) إلى غير ذلك من الآيات ، فى س
(٣) كان ، فى س
(٤) والذى ، فى س

والذى يدل على صحته هو أن الأمة اتفقت على أن ركعتى الفجر من الدين ، وإذا ثبت أنه من الدين ثبت أنه من الإيمان ،لأن الدين والإيمان واحد . وقد احتج أبو على وأبو هاشم لما ذهبا إليه بأن قالا : لو كانت النوافل من الإيمان لكان يجب إذا ترك المرء نافلةوأخل بها أن يكون تاركا لبعض الإيمان ،[١] ويصير بذلك[٢] ناقص الإيمان غير كامله ، وقد عرف خلافه .

وجوابنا عن ذلك أن هذا لا يصح ، لأنه إنما لم يجب أن يجرى عليه هذا الاسم ويقال تارك للايمان أو أنه غير تارك الإيمان أو أنه غير كامل الإيمان ، لأنه يوهم الخطأ ويقتضى أن يكون مستحقاً للذم ، حتى أنه لو لم يقتض ذلك جاز أن يوصف به تارك النوافل ، فسقط ما قالاه. يبيّن ذلك ويوضحه ، أن البر والتقوى يقعان على الطاعات جملة الفرائض منها والنوافل ، ثم ليس يجب إذا أخل المرء بالنافلة أو تركها أن يقال إنه غير كامل التقوى وأنه ناقص البر ، لا لوجه سوى ما أشرنا إليه من أن ذلك يوهم استحقاقه للذم واللمن ، كذلك ههنا ؛ فهذا هو حقيقة الإيمان عندنا .

وال المرجئة
غيرهم

وقد ذكر [٣] رحمه الله بعد ذلك ما يقوله المرجئة[٤] وغيرهم فى حقيقة الإيمـــان .

وجملة ذلك ، أن كلام المخالفين فى حقيقة الإيمان مختلف[٥] :

فعندالنجارية وجهم، أن الإيمان هو[٦] المعرفة بالقلب وذلك مما لا يصح ،

(١) للإيمان ، فى ا
(٢) ذلك ، فى س
(٣) تقديم وتأخير فى س
(٤) المجئه ، فى س
(٥) يختلف ، فى س
(٦) انما هو ، فى س

لأنه لو كان كذلك [١] لكان يجب [١] فى من علم الله تعالى وجحده أو لم يجحده ولم يأت بشىء من الفرائض ، وتعدى حدود الله تعالى أن يكون مؤمناً ، وقد عرف خلاف ذلك .

وعند الكرامية[٢] أن الإيمان إنما هو الإقرار باللسان، وهذا يوجب عليهم أن يكون المنافق الذى يظهر الاسلام بلسانه ويقر به مؤمناً ، ومعلوم من دين النبى صلى الله عليه وسلم[٣] ودين الأمة خلافه ضرورة[٤] .

وقد ذهبت الأشعرية إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب ، وهذا كما أنه فاسد من حيث الاعتقاد فهو خطأ من طريق العربية لأن[٥] التصديق هو قول القائل لغيره صدقت ، وهذا[٦] إنما يتصور باللسان دون القلب . وبعد ، فلو كان كذلك لوجب[٧] فيمن لا يقر بالله تعالى[٨] وبرسوله ولا عمل بالجوارح أن يكون مؤمناً بأن يكون قد صدق بقلبه ، وذلك خاف من القول . وإنما بنى القوم كلامهم[٩] هذا على مذهبهم فى الكلام أنه معنى قائم بذات المتكلم ، وأنه ليس يرجع به إلى ما نعقله من الحروف المنظومة والأصوات المقطعة ، وقد أفسدنا مقالتهم هذه وصححنا ما اخترناه فى ذلك عند الكلام فى الكلام فلا نعيده ههنا .

أقسام الأسماء

وقد تكلم رحمه الله بعد هذه الجملة فى تقسيم الأسماء .

وجملة ذلك ، أن الأسماء تنقسم إلى شرعى وإلى عرفى وإلى لغوى .

(١) لوجب ، فى س
(٢) أصحاب أبى عبد الله محمد بن كرام ، عده الشهرستانى من الصفاتية لأنه كان ممن يثبت الصفات إلا أنه ينتهى فيها إلى التجسيم والتشبيه [الملل والنحل ١ : ١٠٨] .
(٣) محذوفة من ا
(٤) محذوفة من ا
(٥) لذ ، فى س
(٦) وهذا خطأ ، فى س
(٧) وجب ، فى س
(٨) محذوفة من ا
(٩) مذهبهم ، فى س

فاللغوى نحـو تسميتهم هـــذه الجارحة المخصوصة يداً ، والجارحة الأخرى رجلا .

والعرفى نحو تسميتهم هذه الحيوان المخصوصة دابة ، مع أن هذا الاسم فى الأصل كان اسماً لكل ما يدب على وجه الأرض؛ وتسميتهم هذه الآنية المخصوصة قارورة ، مع أنها كانت فى الأصل عبارة عما[١] يستقر فيه الشىء .

والشرعى ينقسم إلى ما يكون من الأسماء الدينية ، وذلك نحو الأسماء التى تجرى على الفاعلين، نحو قولنا مؤمن وفاسق وكافر ، وإلى ما لا يكون كذلك[٢] نحو الصلاة ، وقد كانت فى الأصل عبارة عن الدعاء ثم صارت[٣] فى الشرع[٤] اسما لهذه[٥] العبادة المخصوصة ، والزكاة فقـد كانت فى الأصل عبارة عن النماء والطهارة ، ثم صارت بالشرع اسما لإخراج طائفة من المال ، إلى غيرهما من الأسماء نحو الصوم والحج وما شاكلهما .

قسمة أخرى للأسماء

وتنقسم الأسماء قسمة أخرى : إلى ما يفيد المدح والتعظيم ، وإلى ما يفيد الذم والاستخفاف ، وإلى ما لا يفيد واحداً منهما .

فالأول ، ينقسم إلى مالا يفيد المدح بمجرده ، وذلك نحو قولنا مؤمن بر تقي ، وإلى ما يفيـده بواسطه وقرينة ، وذلك نحو قولنا مصلى ومطيع ، فإن دلالته على استحقاق صاحبه المدح والتعظيم مشروطة باجتنابه الكبائر وما يجرى مجراها .

(١) عن كل ما ، فى س
(٢) وذلك نحو ، فى س
(٣) صار ، فى س
(٤) بالشرع ، فى س
(٥) عبارة عن هذه ، فى س

والثانى ينقسم ، إلى ما يفيد الذم بمجرده ، وذلك نحو قولنا فاسق ومتهتك وملعون ومايجرى هذا المجرى ، وإلى مايفيده بواسطة وقرينة ، وذلك نحو قولنا ظالم وعاصى ، فإن دلالته على استحقاق الذم مشروطة بأن لا يكون معه طاعة أعظم من تلك المعصية ، ولذلك صح من الأنبياء أن يصفوا أنفسهم بالظلم على علم منهم بأنهم لا يرتكبون الكبائر ولا يستحقون ذماً ولا لعناً . فإن قالوا : إذا لم يفد هذا الاسم الذم بمجرده فهلا أطلقوه على التائب وغيره من المؤمنين ؟

قلنا : إنه لو لم يوهم الخطأ جاز ، غـــير أنه موهم له على ما ذكرناه فى مواضع .

وأما ما لا يفيد واحداً منهما ، فنحو قولك آكل وشارب وماش وساع وداخل وخارج وقائم وقاعد ، فإن هذه الأسماء مما لاحظ لهـا فى إفادة المدح والذم ، ويجوز إجراؤه على المؤمن والفاسق جميعاً .

وإذ قد عرفت من حال الأسماء هذه الجملة التى عرفنا اسمها ، فاعلم أن ما يفيد المدح بمجرده لا يجوز إجراؤه إلا على من يستحق المدح والتعظيم ، وكذا مايفيد الذم بمجرده لا يجوز إجراؤه إلا على من يستحق الذم ؛ فأما[١] ما لا يفيد المدح والذم بمجرده وإنما يقتضيه بقرينة . [٢]فإنه يصح[٢] إجراؤه على [٣] القبيلين إلا إذا منع منه مانع .

وإذا قد فرغنا من الكلام فى أن صاحب الكبيرة لا يجوز [٤] أن يسمى مؤمناً وما يتصل به ، فإنا نذكر بعده الكلام فى أنه لا يسمى[٥] كافراً على ما سبق الوعد به إن شاء الله .

(١) وأما ، فى س
(٢) فإنما ، ل، س
(٣) على كل ، فى س
(٤) محذوفة من س
(٥) يكون ، فى س

فصل

صاحب الكبيرة لا يسمى كافراً

والغرض به الكلام في أن صاحب الكبيرة لا يسمى كافراً.

حقيقة الكفر:

والخلاف فيه مع الخوارج على ما تقدم، ونحن نذكر أولا حقيقة الكفر.

في اللغة والشرع

اعلم أن الكفر في أصل اللغة إنما هو الستر والتغطية، ومنه سمي الليل كافراً لما ستر ضوء الشمس عنا وقال الشاعر:

حتى إذا ألقت ذكاء يمينها في كافر

وقال آخر:

حتى إذا ألقت يداً في كافر　　وأجن عورات الثغور ظلامها

ومنه سمي الزراع كافراً لستره البذر في الأرض، قال الله تعالى «**ليغيظ بهم الكفار**»[1] أي الزراع، هذا في اللغة.

وأما في الشرع فإنه جعل الكافر اسماً لمن يستحق العقاب العظيم، ويختص بأحكام مخصوصة نحو المنع من المناكحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين، وله شبه بالأصل، فإن من هذه حالة صار كأنه جحد نعم الله تعالى عليه وأنكرها ورام سترها.

إذا ثبت هذا، ومعلوم أن صاحب الكبيرة ممن لا يستحق العقاب العظيم، ولا تجرى عليه هذه الأحكام، فلم يجز أن يسمى كافراً.

الكلام على الخوارج

والأصل في الكلام على الخوارج أن نحقق عليهم الخلاف، فنقول: إن هذا الخلاف إما أن يكون خلافاً من جهة[2] اللفظ، أو من طريق المعنى.

(١) التوبة ١٢٠
(٢) حيث، في س

فإن خالفتمونا من حيث اللفظ، وقلتم: إن صاحب الكبيرة يسمى كافراً فلا يصح، لأنا قد ذكرنا أن الكافر اسم لمن يستحق العقاب العظيم ويستحق أن تجرى عليه هذه الأحكام المخصوصة، وليس كذلك الفاسق.

وإن خالفتمونا من جهة المعنى، وقلتم: إنه يستحق العقاب العظيم ويستحق إجراء هذه الأحكام عليه كالكافر سواء، قلنا: إن هذا خلاف ما عليه الصحابة والتابعون، فإنهم اتفقوا على أن صاحب الكبيرة لا يحرم الميراث ولا يمنع من المناكحة والدفن في مقابر المسلمين.

هذا على الجملة، وإذا أردت تفصيل ذلك فعليك بسيرة أمير المؤمنين عليه السلام في أهل البغي، ومعلوم أنه لم يبدأ بقتالهم ولم يتبع مدبريهم[1]، وكذلك فلم يسمهم كفرة، ولهذا فإنه لما سئل عليه السلام عنهم أكفارٌ هم؟ قال: من الكفر فرّوا. فقالوا: أمسلمين هم؟ قال: لو كانوا مسلمين ما قاتلناهم، كانوا إخواننا بالأمس بغوا علينا؛ فلم يسمهم كفاراً ولا مسلمين، وإنما[2] سماهم بغاة، وقوله عليه السلام حجة، غير أن الاحتجاج به على الخوارج غير ممكن، فإنهم ربما يكفرونه، وربما يتوقفون في إسلامه.

وأحد ما يدل على أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى[3] كافراً آية اللعان، فإن اللعان إنما ثبتت بين الزوجين، فلو كان القذف كفراً، لكان لابد من أن يخرج أحد الزوجين بفسقه[4] عن الإسلام فتنقطع بينهما عصمة الزوجية، فلا يحتاج إلى اللعان، فإنه لم يشرع بين الأجنبيين، وإنما يجرى بين

(١) مدبرهم، في س
(٢) ولهذا، في س
(٣) يكون، في س
(٤) محذوفة من س

الزوجين ، فصح بهذه الجملة أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى كافراً ، ولا يجوز[١] أن يجرى عليه أحكام الكفرة[٢] .

وكما لا يجوز أن يسمى بذلك ، فإنه لا يجوز أن يجرى عليه ما يفيد كفراً مخصوصاً ، فلا يسمى يهودياً ولا نصرانياً ولا متمجساً لأن هذه الأسماء تقتضى اختصاصه بأحكام مخصوصة ، وليس يستحق الفاسق شيئاً من تلك الإحكام .

وكما لا تجرى عليه هذه الأسماء فكذلك لا يجوز أن يسمى كافراً نعم الله تعالى ، خلاف ما يحكى عن الناصر وجماعة من الخوارج ، لأن هذا اللفظ فى نقيض قولنا: شاكر نعم الله ، ومعنى قولنا شاكر نعم[٣] الله تعالى أنه ، معترف بنعم الله [٤] ومعظم له ، فنقيضه هو أنه لا يعترف بنعم الله تعالى ولا يعظمه عليها ، ولا شك فى كفر من هذا حاله ، فكيف يطلق هذا الاسم على الفاسق ، فكما لا يجوز أن يجرى عليه شىء من هذه الأسماء والأحكام التى تتبعها ، فكذلك لا يجوز أن يسمى منافقاً ، خلافاً لما يذهب إليه الحسن والبكرية .

مناظرة بين الحسن وابن عبيد

والذى يدل على فساد هذا المذهب ، المناظرة التى جرت[٥] بين عمرو بن عبيد والحسن ، فإنه قال للحسن : أفتقول إن كل نفاق كفر ، قال: نعم ، قال : أفتقول أن كل فسق نفاق ، قال : نعم . قال : فيجب فى كل فسق أن يكون كفراً وذلك مما لم يقل به أحد .

وتحقيق هذه الجملة ، أن المنافق صار بالشرع اسماً لمن يستحق العقاب العظيم

(١) محذوفة من ص
(٢) الكفر ، فى س
(٣) مجوسياً ، فى س
(٤) محذوفة من ص
(٥) جرت ، فى س

لأنه أبطن الكفر وأظهر الإسلام ، وصاحب الكبيرة ليس هذه حاله فلا يستحق هذا الاسم .

فإن قيل : إن النفاق ليس بأكثر من أن يظهر خلاف ما أسره وأبطنه ، وهذا حال من يرائى ويظهر للناس أنه دين ، وإذا هو بخلافه .

قلنا : إن هذا الذى تقوله إنما يصح من طريق اللغة ، ونحن قد بينا أن المنافق صار بالشرع اسماً لهذا الكافر المخصوص . يبين ذلك أن أهل اللغة لم تفصل بين[١] ما هو أبطنه من [٢] الاسلام أو الكفر ، فكان يجب إذا أبطن بعض الناس الإسلام وأظهر الكفر لضرورة ، أن يسمى منافقاً ، والمعلوم خلافه .

وقد احتج الحسن لمذهبه بوجهين لا يصح واحد منهما :

الأول ، هو أن الفاسق يستحق الذم واللعن كالمنافق سواء ، فلا يمتنع إجراء هذا الاسم عليه .

وجوابنا ، ليس يجب إذا شارك الفاسق المنافق فى استحقاق الذم ، أن يشاركه فى الاسم ، فمعلوم أنه يشارك الكافر فى ذلك ثم لا يسمى كافراً . وبعد ، فإنه لا يستحق الذم والعقاب[٣] على الحد الذى يستحقه المنافق ، وأيضاً فإن المنافق يستحق إجراء أحكام الكفرة عليه إذا علم نفاقه وليس كذلك صاحب الكبيرة ، فأنى يتساويان[٤] والحال ما قلناه[٥] .

والثانى مما يعتمده الحسن فى المسألة قوله : إنى بارتكاب الفاسق الكبيرة ، علمت أن فى اعتقاده خللا ، وأنه إذا أظهر الإسلام فذلك عن ظهر قلبه لا أنه

(١) بين أن يكون ، فى س
(٢) محذوفة من ص
(٣) واللعن ، فى س
(٤) يستويان ، فى س
(٥) ما ذكرناه ، فى س

قد انطوى عليه ، قال : يبين ذلك أنه لو كان معتقداً لله تعالى والثواب والعقاب لـكان يكون فى حكم الممنوع من ارتـكابه الـكبيرة ، فمعلوم أن أحدنا إذا قال (١)له غيره(١) : إن فعلت هذا أو تركته عاقبتك (٢) بهذه النيران المؤججة فى هذا البيت ، وهو عالم بقدرته عليـــه وأنه لا يخلف فى(٣) وعده ولا وعيده(٤) ، فإنه يـكون كالمدفوع إلى أن لا يفعل ما يهدده(٥) بفعله ولا(٦) يترك ماتعلق الوعيد به ، وكذلك ههنا ؛ وهذاالوجه ظاهر الفساد(٧) لأنه ليس يجب فيمن اعتقد الله تعالى بصفاته وعدله وحكمته واعتقد صـدقه فى وعده ووعيده أن يكون ممنوعاً من ارتـكاب الـكبيرة ، كيف ولو كان لخرج عن كونه مكلفاً ، بل لم يستحق المدح والذم والثواب والعقاب ، وكيف يصح المنع من أن يرتكب المقر بالله تعالى وعـدله وحكمته وصدقه فى قـوله الـكبيرة مع أنه يجوز أن يتوب الله تعالى عليه ويلطف له حتى يقلع عن ذلك ويندم عليه . وأما ما ذكره فى الشاهد ، فإنمـا(٨) ذلك لأنه يصير به ممنوعاً ملجأ ، حتى لو لم يصر ملجأ لـكان الحال فيه كالحال فيما نحن بصدده .

وربما يحتج بوجه ثالث ، وهو قوله تعالى : « **ان المنافقين هم الفاسقون** »(٩) وهذا لا يدل على موضع الخلاف ، فإن أكثر ما فيه أن المنافق فاسق ، فمن أين أن الفاسق منافق وفيه وقع النزاع ؟ ومن ههنا قال بعض أصحابنا: إن ما اخترناه من المذهب مجمع عليه متفق ، فإن النـاس على اختلافهم فى صاحب الـكبيرة وقول بعضهم إنه كافر ، وقـول البعض إنه مؤمن ، وقـول آخر إنه منافق ،

(١) لغيره ، فى س
(٢) عذبتك ، فى س
(٣) محذوفة من س
(٤) فى وعيده ، فى س
(٥) هدده ، فى س
(٦) أو ، فى س
(٧) الفساد يمر ، فى ا
(٨) فإن ، فى س
(٩) التوبة ٦٧

لم يختلفوا فى أنه فاسق ، فأخذنا(١) نحن بالإجماع وتركنا لهم الخلاف ، وإلى هذا أشار الصاحب بقوله :

فالـكل فى تفسيقه موافق قولى إجماع وخصمى خارق

وقد أعاد رحمه الله الـكلام فى الأسماء الدينية فأعدناها نحن ، ولا نخليها من فائدة جديدة إن شاء الله تعالى .

واعلم(٢) أن المـكلف إما أن يستحق الثواب أو يستحق العقاب ، فإن استحق الثواب ، فإما أن يستحق الثواب العظيم أو يستحق ثواباً دون ذلك ، فإن استحق الثواب العظـــيم فلا يخلو ؛ إما أن يكون من بنى آدم ، أو لا . فإن لم يكن من بنى آدم سمى ملكا ، ويتبعه قولنا مقرب وما شابهه ، وإن كان من بنى آدم سمى نبياً ويتبعه قولنا مختار ومصطفى ومجتبى وما يجرى هذا المجرى ، فإن استحق ثواباً دون ذلك فإنه يسمى مؤمناً ، ويتبعه من الأسماء مايقاربه نحو قولنا برّ تقىّ صالح إلى غير ذلك ؛ هذا فى المستحق للثواب .

فأما المستحق للعقاب فلا يخلو ؛ إما أن يستحق العقاب العظيم ، أو يستحق عقاباً دون ذلك . فإن استحق العقاب العظيم سمى كافراً ، ويتبعه من الأسماء نظائره ، نحو قولنا مشرك زنديق ملحد إلى غير ذلك . وإن استحق عقاباً دون ذلك سمى فاسقاً ، ويتبعه قولنا متهتك ملعون فاجر ، إلى غـير ذلك . والغرض بتحقيق الكلام فى هذه الأسماء وتـكريرها ، هو أن يعلم أنه لا يجوز إجراؤها إلا على مستحقيها ، فلا يسمى صاحب الـكبيرة مؤمناً ولا كافراً . وإذ قد عرفت ذلك

(١) وأخذنا ، فى س
(٢) اعلم ، فى س

من حال هذه الأسماء ، فقد وضح لك[1] أنه لا يجوز إجراؤها إلا على المكلفين الذين يستحقون المدح والذم والثواب والعقاب دون من لا تكليف عليه البتة . وفارق الحال فيها الحال فى الأسماء المشتقة ، نحو قولنا ضارب وشاتم وكاسر ، فإنه يجوز إجراؤها على المكلف وغير المكلف ، وعلى المستحق الثواب وعلى من لا يستحقه اللهم إلا إذا منع منه مانع ، نحو قولنا ظالم وعاص وزان وسارق ، فإنه لا يجوز أن يجرى على المؤمنين المستحقين للثواب وإن كان مبقى على الأصل غير منقول إلى الشرع لمنع ، هو[2] أنه جار بالعرف اسماً لمن يستحق الذم ، فكأنه موضوع لهذا المعنى .

ولهذه الجملة التى ذكرناها من أن هذه الأسماء تتضمن استحقاق المدح والذم والثواب والعقاب لم يجز إجراؤها على الله تعالى لأنها من أسماء المكلفين إذا كانوا على أوصاف مخصوصة ، وليس هذا حال الله تعالى .

فإن قالوا : اعتراضاً على كلامنا هذا أو ليس أن[3] المؤمن اسم من أسماء الله تعالى ، قلنا : إن هذا اللفظ إذا أطلق على الله تعالى فالمراد به أنه يصدق مصدقيه ورسله[4] ، أو أنه يؤمن عباده من ظلمه وعذابه ، فأما على غير هذين المعنيين ، فلا يستعمل فيه تعالى .

الكلام فى الدعاء

ومما أورده رحمه الله بعد هذه الجملة ، وهو من لواحق هذا الباب ، الكلام فى الدعاء .

اعلم أن الدعاء هو طلب المراد من الغير ، بشرط أن يكون المطلوب منه فوق

---

(١) لك به ، فى س (٢) وهو ، فى س (٣) محذوفة من س
(٤) أورسله ، فى س ، وتقرأ فى ا قراءة أخرى : فى رسله

الطالب فى الرتبة ، ولابد من اعتبار الرتبة ليتميز عن السؤال ، وإلا فالسؤال أيضاً طلب المراد من الغير .

أقسام الدعاء

وينقسم إلى ما يكون دعاء للغير ، وإلى ما يكون دعاء عليه .

والدعاء للغير إما أن يكون دعاء له لمنافع دينية ، أو دعاء له لمنافع دينوية ؛ فإن كان دعاء بمنافع دينية من المدح والثواب فإنه لا يخلو ؛ إما أن يكون الداعى قاطعاً على استحقاق المدعو له لتلك المنافع ، كأن يكون علم ذلك من حاله بدلالة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله[1] عليه السلام[1] على مثل ما نقوله فى على عليه السلام وغيره أولا ، فإن قطع على كون المدعو له مستحقاً ، جاز له الدعاء من[2] غير اعتبار شرط ، وإن لم يقطع ولكن غلب على ظنه استحقاقه لذلك حسن منه الدعاء له أيضاً ، ويكون مشروطاً بالاستحقاق وإن لم ينطق به فهو فى حكم المنطوق به ، هذا فى الدعاء بالمنافع الدينية .

أما الدعاء فى المنافع الدنيوية فلا يجب اعتبار شىء من هذه الأشياء التى اعتبرناها ، بل يجوز ذلك للمؤمن والفاسق والكافر جميعاً ؛ فهذا الدعاء للغير .

وأما الدعاء على الغير ، فإنه تعول فيه القسمة التى ذكرناها فى الدعاء للغير ، فإن الداعى إما أن يقطع على استحقاقه لما يدعو عليه ، فيحسن منه الدعاء عليه[3] فلا يحتاج ههنا إلى دلالة يقطع لمكانها على أنه مستحق له ، فإن ذلك مما يمكن معرفته بالمشاهدة ، وذلك كأن[4] يشاهده يشرب الخمر أو يزنى أو يقذف أو يسرق إلى غير ذلك ، بخلاف الأول ؛ فإن كون الغير مستحقاً للثواب والرحمة

---

(١) صلى الله عليه وسلم ، فى س (٢) دون ، فى س
(٣) محذوفة من س (٤) أن ، فى س

لا يعرف بمثل هـــذه الطريقة ، فمن المجوز أن يكون المرء مع تمسكه بمكارم الأخلاق ، واشتغاله بهذه العبادات غير نقي الجيب . ولا مأمون العيب ، وإما أن لا يقطع على ذلك بل يجوز استحقاقه للعقاب ويجوز خلافه ، وذلك بأن يكون قد شاهده مرة يشرب الخمر أو يسرق أو يزني أو يقذف إنساناً ، ثم غاب عنه أو لم يدرهل تاب أم لم يتب، فيحسن أيضاً والحال ما ذكرناه لعنه والدعاء عليه ويكون مشروطاً بالاستحقاق ، ولا يجب النطق بهذه الشريطة ، فهي في الحكم كأنه منطوق بها .

وقد أردف رحمه الله هذه الجملة بذكر اللعنة وكان الأليق(١) بهذه الكلمة أن تذكر مع أخواتها من الذم والاستحقاق وما جرى هذا المجرى ، ونحن فقد ذكرنا(٢) حقيقة الطرد واستشهدنا له بيتاً ، وهو

ذعرت به القطا ونفيت عنه   مكان الذئب كالرجل اللعين

وفي الجملة ، إنه لايستعمل في الطردعن (٣) كل خير بل عن خير مخصوص وهو الثواب ، ولهذا لايقال فيمن حُرم مالاً وولداً (٤) أولم يرزق أحداً منها أنه ملعون ، فهو إذن أخص من الذم والذم أعم منه وأوسع ، فإنه يستعمل في كل ضرر سواء كان من مضار الدين أو الدنيا ، فعلى هذا يجري الكلام في ذلك .

شبه الخوارج

وللخوارج في هذا الباب شبه ، منها ، قولهم : إن الكافر إنما سمي كافراً لأنه ترك الواجبات وأقدم على المقبحات وهـــذه حال الفاسق ، فيجب أن يسمى كافراً .

---

(١) اللائق ، في س
(٢) ذكرنا أن ، في س
(٣) من ، في س
(٤) أو ولداً ، في س

وجوابنا ، أنا لا نسلم أن الكافر إنما سمي(١) كافراً لإخلاله بالواجبات وإقدامه على المقبحات(٢) ، بل الشرع جعله اسماً لمن يستحق العقاب العظيم ويجري عليه أحكام مخصوصة على ما تقدم ، وليس كذلك حال الفاسق فإنه لايستحق العقاب على هذا الحد ولا يجري عليه هذه الأحكام ، ففارق أحدهما الآخر ، فهذه شبهة عقلية .

ولهم شبه من جهة السمع كثيرة ، ويجري الجواب عنها أو عن أكثرها على نمط واحد . من جملتها : قوله تعالى « **إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء** » قالوا : بين الله تعالى أنه لايغفر الشرك ويغفر مادون ذلك، وقد اتفقنا على أن الكبائر غير مغفورة فيجب أن تكون معدودة في الشرك ، وفي ذلك ما نقوله .

ومتى قالتم : إن الآية مجملة مفتقرة إلى البيان ، فإننا لا ننازعكم في ذلك بل نقول : إنا قد اتفقنا على أن التي تقع مغفورة إنما هي الصغائر دون الكبيرة ، فيجب أن تكون الكبائر ملحقة(٣) بالقبيل(٤) الذي لا يغفره الله تعالى وهو الشرك .

قيل لهم: إن هذا الذي ذكرتموه إنما وجب إن لو ثبت أن الشرك إنما يكون شركاً لأنه غير مغفور ، حتى يصح القياس عليه فيقال : والكبيرة أيضاً غير مغفورة فيجب أن تكون شركاً ؛ وليس كذلك ، فلا يصح هذا الاستدلال.

وبعد ، فليس تميز الكبيرة عن الصغيرة بكونه غير مغفور ، فإن صغيرة الكفار غير مغفورة ثم لم تكن كبيرة ، فكيف يصح هذا الكلام ؟

---

(١) سمي ، في س
(٢) المحرمات ، في س
(٣) ملحقاً ، في س
(٤) بالكبير ، في س

ومن لم يحكم بما أنزل الله

ومن جملها، قوله تعالى: «**ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون**»[١] قالوا: وهذا نص صريح فى موضع[٢] النزاع.

وجوابنا، لا تعلق لكم بظاهر هذه الآية لأنه يقتضى أن لا يكون فى العالم كافر لأن «ما» موضوع أيضاً للعموم والاستغراق، كما أن «من» موضوع أيضاً للعموم، فكأنه قال: ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فلابد أن[٣] يعدل عن الظاهر، وإذا عدلتم عن الظاهر، فلستم بالتأويل أولى فنتأوله على وجه يوافق الأدلة، فنقول: إن[٤] المراد به، ومن لم يحكم بما أنزل الله على وجه الاستحلال فهو كافر، ولا خلاف فيه.

وبعد، فإن الآيه وردت فى شأن اليهود، ولاشك فى كفر اليهود.

ولله على الناس حج البيت

وأحد ما يتلقون به قوله تعالى «**ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين**»[٥] قالوا: بيّن الله تعالى أن تارك الحج كافر وفى ذلك ما نريده. قلنا: لا تعلق لكم به فإنه لم يقل ولله على الناس حج البيت[٦] ومن ترك فهو كافر، وإذا أخذتم فى تفسيره وحمله على ما تذهبون إليه فسرناه على الحد الذى يوافق الأدلة، فنقول: إن المراد به[٧] ومن ترك ذلك على وجه الاستحلال فهو كافر، ولا شك فى كفر من هذا سبيله.

يوم تبيض وجوه وتسود وجوه

ومن جملتها، قوله تعالى: «**يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون**»[٨]

(١) المائدة ٤٧
(٢) محل، فى س
(٣) من أن، فى س
(٤) محذوفة من س
(٥) آل عمران ٩٧
(٦) من استطاع إليه، فى س
(٧) محذوفة من س
(٨) آل عمران ١٠٦

قالوا: بيّن أن مسودى الوجوه إنما هم الكفرة، ولا إشكال فى[١] كون الفساق[١] من مسودى الوجوه فيجب أن يكونوا كفرة.

وجوابنا، إن الآية لا تعم سائر الكفرة، لأنه تعالى قال: أكفرتم بعد إيمانكم، فما قولكم فى الكافر الأصلى؟ وكل ما هو اعتذاركم عن ذلك فهو عذرنا ههنا، ثم نقول لهم: ليس[٢] فى تخصيص الله تعالى بعض مسودى الوجوه بالذكر ما يدل على أن لا مسودى الوجوه غيره، فإن تخصيص الشىء بالذكر لا يدل على نفى ما عداه على ما نسمى مثاله فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فأنذرتكم ناراً تلظى

ومن جملتها، قوله تعالى: «**فانذرتكم نارا تلظى لا يصلاها الا الاشقى الذى كذب وتولى**» قالوا: بين الله تعالى أن النار لا يدخلها إلا كافر، وبالاتفاق إن صاحب الكبيرة من أهل النار فيجب أن يسمى كافراً.

وجوابنا، لا تعلق: لكم بظاهر الآية لأنه قال «**لا يصلاها الا الاشقى الذى كذب وتولى**» وليس هذا حال الفاسق، فإذاً لو كنا مستدلين بها عليكم لكان[٣] أولى. وبعد، فأكثر ما فيه أن جهنم[٤] ناراً لا يصلاها إلا الأشقياء الذين ذكرهم الله تعالى، فمن أين أنه ليس هناك نيران أخر يصلاها غير الموصوفين بهذه الصفة، فقد ذكرنا أن تخصيص الشىء بالذكر لا يدل على نفى ما عداه.

فأصحاب ما أصحاب

ومن جملتها قوله تعالى «**فاصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة واصحاب المشأمة ما اصحاب المشأمة**»[٥] قالوا: قسم الله تعالى المكلفين إلى هذين القسمين، ومعلوم أن صاحب الكبيرة ليس هو من القسم الأول، فيجب أن يكون من القسم الثانى، وفى ذلك ما نقوله. وجوابنا، إن أكثر ما فى الآية أن صاحب

(١) أن الفاسق، فى ا
(٢) ليس يجب، فى س
(٣) لكنا، فى س
(٤) الجحيم، فى س
(٥) الواقعة ٨ و ٩

الـكبيرة من أصحاب المشأمة، فمن أين أنه يجب أن يسمى كافراً وفيه وقع الخلاف، فإن جعلوا الدلالة على ذلك قوله تعالى: « **والذين كفروا بآياتنا هم أصحاب المشأمة** » فذلك لا يدل لهم على أن غير الـكفرة لا يجوز أن يكونوا من أصحاب المشأمة، وفيه تنازعنا .

وهل نجازى الا الـكفور

ومن جملة ذلك ، قوله تعالى: « **وهل نجازى الا الـكفور** »[1] قالوا: لاشك أن صاحب الـكبيرة مجازى[1] فيجب أن يكون من الـكفرة .

وجوابنا أن هذه الآية لا تدل على ما يريدونه ، فإن الأنبياء عليهم السلام من المجازين أيضاً ، ومتى قلتم إن المراد[3] وهل يجازى بالنار إلا الـكفور[4] ، كان فى ذلك عدول عن الظاهر وترك له ، فلم يكونوا والحال هذه بالتأويل أولى منا ، فنقول : إن المراد وهل يجازى بعذاب الإستئصال إلا الـكفور .

فأما من أوتى كتابه بيمينه

ومن جملة ما يتعلقون به قوله تعالى: « **واما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا واما من اوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا** » الآية . ولا متعلق لهم بهذه الآية أصلا ، فلسنا نمنع من دخول صاحب الـكبيرة النار ولا تقتضى الآية أكثر من ذلك .

ومما يتعلقون به ، قوله تعالى « **فاما من اوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه** » وقوله « **انه كان لايؤمن بالله العظيم** » قالوا : إنه تعالى قسم المكلفين قسمين ، ولقد اتفقنا على أن الفاسق ليس هو من القسم الأول ، فيجب أن يكون من القسم الثانى فى ذلك ما قلناه .

(١) سبأ ١٧ (٢) يجازى ، فى س
(٣) المراد بالتأويل ، فى س (٤) محذوفة من ا

وجوابنا ، أنا كما اتفقنا على أن الفاسق ليس من القسم الأول ، فكذلك اتفقنا على أنه ليس من الذين لا يؤمنون بالله العظيم ، فكيف يصح هذا الاحتجاج؟ ثم نقول : إن أكثر ما فى ذلك هو أنه قسم الـكلام قسمين فمن أين أنه لا ثالث لهما ، وقد ذكرنا أن إثبات صنفين لا يدل على نفى ثالث .

بيانه، قال الله تعالى فى قسمة الحيوانات: « **فمنهم من يمشى على بطنه ومنهم من يمشى على رجلين ومنهم من يمشى على اربع** »[1] ثم لا يدل على أن الشاة لا يخرجون عن هذه الأقسام ، كذلك فيما أورده .

ولن ج
بالـكا

ومن جملتها قوله تعالى: « **وان جهنم لمحيطة بالـكافرين** »[2] بين القديم تعالى أن الذين تحيط بهم النار إنما هم الـكفرة ، ولاشك أن الفاسق ممن تحيق به النار فيجب أن يكون كافراً .

والجواب ، أن الآية تدل على أن النار محيطة[3] بالـكفرة ، فمن أين أنها لا تحيط بالفسقة مع الـكفرة وفيه وقع الخلاف . يبين ذلك ، أن القائل إذا قال : الدار محيطة بالعلماء ليس يجب أن لا يكون فى الدار إلا العلماء ، بل يجوز ألا يكون فيها العلماء وغير العلماء ، كذلك[4] ههنا .

فن ثقل

وأحد ما يتعلقون به قوله تعالى: « **فمن ثقلت موازينه** »، « **ومن خفت موازينه** »[5] الآية إلى قوله : « **الم تـكن آياتى تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون** »[6] قالوا : بين الله تعالى أن من خفت موازينه فهو كافر ، والمعلوم أن موازين أهل الـكبائر قد خفت فيجب أن يكونوا كفرة .

(١) النور ٤٥ (٢) العنكبوت ٥٤ (٣) تحيط ، فى س
(٤) فكذلك ، فى س (٥) سورة الأعراف ٨ و ٩ (٦) المؤمنون ١٠٥

وجوابنا ، أن الذى يقتضيه ظاهر الآية ، ليس إلا أن من خفت موازينه فهو خاسر ، ونحن نقول : إن صاحب الكبيرة خاسر ، ومتى قالوا : إن[1] الآية وردت فى شأن الكفار ، فقد[2] قال تعالى بعدها : « **الم تكن آياتى تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون** » كان الجواب ، أن هذه الآية مستقلة بنفسها منفصلة عما قبلها فكيف يصح ما ذكرتموه ؟

وبعد ، فلا خلاف بيننا وبينكم أن صاحب الكبيرة ليس من المكذبين بآيات الله تعالى . فكيف يمكن هذا الاستدلال .

ومن جملة ما يذكرونه ، قوله تعالى : « **ولا تيأسوا من روح الله فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون** »[3] قالوا : يبين الله تعالى أنه لا ييأس من رحمة الله إلا الكافرون ومعلوم أن صاحب الكبيرة آيس من رحمة الله تعالى ، فيجب أن يكون كافراً .

وجوابنا أنا لا نسلم أنه آيس من روح[3] الله ، فكيف[4] يكون كذلك مع أنه على رجاء أن يتوب الله تعالى ويلطف له فيه فينجو[5] من عذابه ، ويستحق[6] ثوابه .

وأحد ما يستدلون به ، قوله تعالى : « **هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن** » قالوا : إن الله تعالى صنف المكلفين هذين الصنفين ، وصاحب الكبيرة لا بد أن يكون من أحد الصنفين ، وقد ثبت أنه ليس بمؤمن ، فيجب أن يكون كافراً .

هو الذى خلقكم فمنكم كافر

---

(١) محذوفة من س
(٢) وقد ، فى س
(٣) رحمة ، فى س
(٣) يوسف ٨٧
(٤) وكيف ، فى س
(٥) فينجو به ، فى س
(٦) يستحق به ، فى س

وجوابنا ، أنا قد ذكرنا غير مرة ، أن إثبات صنفين لا يدل على نفى ثالث ؛ وبعد ، فإن لفظة «من» فى قوله : « **فمنكم كافر ومنكم مؤمن** » للتبعيض ، فكأنه قال : هو الذى خلقكم فبعضكم كفر وبعضكم آمن ، وليس فيه أنه لا ثالث لهذين القسمين .

فهذه جملة ما يتعلق به الخوارج .

شبه الم

وأما المرجئة فقد تعلقت فى أن صاحب الكبيرة مؤمن بشبه :

من جملتها[1] ، لو كانت[2] الصلاة من الإيمان ، لوجب فيمن ترك صلاة واحدة أن يوصف بأنه تارك للإيمان ، وقد عرف خلافه .

وجوابنا : أن هذا إنما يلزم أن لو قلنا : إن الإيمان هو الصلاة فقط ، وأن الصلاة بمجردها هى[3] الإيمان ، فأما إذا قلنا إن الصلاة من الإيمان وجزء من أجزائه ، فإن الذى يجب فى تاركه أن يكون تاركاً لجزء من أجزاء الإيمان ، وخصلة من خصال الإيمان ، ومتى امتنعنا من[4] إطلاق هذا اللفظ على من أدى الواجبات واجتنب المقبحات ، فلأن ذلك يوهم الخطأ ويقتضى استحقاقه للذم وإن كان إذا أريد به هذا المعنى كان صحيحاً ، وغير ممتنع فى الكلمة إذا كان لها معنيان يصح أحدهما ولا يصح الآخر ، أن لا يجوز من الواحد منا استعمالها[5] ، كقولنا عاص ، فإن العصيان فى الحقيقة يتناول الصغيرة والكبيرة جميعاً ، غير أنه لا يجوز لنا أن نطلقه على الأنبياء عليهم السلام ، وإن أردنا به المعنى الصحيح لإيهامه الخطأ ، والقديم تعالى لما ثبتت حكمته ولم يثبت فى حقه هذا المانع ، جاز منه إطلاق ما هذا سبيله ولهذا قال : « **وعصى آدم ربه فغوى** » .

---

(١) جملتها قولهم ، فى س
(٢) كان ، فى الأصل
(٣) هو ، فى الأصل
(٤) عن ، فى س
(٥) استعماله ، فى س

ويزيد ما ذكرناه وضوحاً ، أن الخشبة والزجاجة حجتان من حجج الله تعالى ، ثم ليس يجب إذا انكسرتا أو انكسرت إحداهما أن يقال قد انكسرت حجة من حجج الله تعالى ، كذلك ههنا . ثم إنا نقلب عليهم هذا فى البر والتقوى ، فنقول : أليس أن الصلاة من البر والتقوى ، ثم ليس يجب فيمن ترك الصلاة أن يكون تاركا للبر والتقوى ، فهلا كان كذلك ههنا ؟

وأحد مايتعلقون به ، قولهم : لو كانت[1] الصلاة من الإيمان لوجب فى من فسدت صلاته أن يكون قد فسد إيمانه ، ومعلوم خلاف ذلك . والجواب عن هذا مثل الجواب عما تقدم .

وأحد مايذكرونه فى هذا الباب ، قولهم : لو كان المرجع بالإيمان إلى الإيمان بالواجبات والاجتناب عن المقبحات ، لكان يجب إذا أتى القديم تعالى بهذه الأشياء التى تعدونها إيماناً أن يسمى مؤمناً ، وقد عرف خلاف ذلك .

قلنا : قد ذكرنا أن المؤمن اسم لمن يستحق المدح والثواب لإتيانه بالواجبات واجتنابه عن المقبحات ، والقديم[2] تعالى ليس هو من هذا القبيل فلا يلزم ،

قالوا : لو كان الإيمان هو أداء الواجبات وترك المحرمات ، لوجب أن لا يجوز من الواحد منا أن يقول أنا مؤمن على الإطلاق ، لأنه لا يعلم هل[3] أدى ما يجب أم لا ، فكان يجب أن يقيد فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله ، وذلك يوجب الشك ، والمرء لابد أن يقطع على أنه ليس من الكفرة . وجوابنا ، أن هذا مجاب إليه فإنا نقول : لا يجوز[4] أن يقول أحدنا[4] لنفسه أنا مؤمن قطعاً ، إذ لا يعلم ذلك

(١) كان ، فى الأصل
(٢) فالقديم ، فى س
(٣) أنه هل ، فى س
(٤) لأحدنا أن يقول ، فى س

من حاله ، فأما[1] تقييده بإن شاء الله ، فليس يقتضى الشك ، لأن هذه اللفظة موضوعة فى العرف لقطع الكلام عن النفاذ ؛ فهذه جملة ما يتعلقون به من جهة العقل .

وأحد ما يتعلقون به من جهة السمع ، قوله تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات » قالوا : فلو[2] كان الإيمان منقولا من اللغة إلى الشرع على الحد الذى يدعونه ، لكان لا يثبت لهذا العطف معنى ، وليتنزل منزلة قوله : إن الذين آمنوا وآمنوا ، وعملوا الصالحات وعملوا الصالحات ، وذلك مما لا وجه له ، فليس إلا أن الإيمان مبقى على أصل الوضع .

وجوابنا ، أنا لم ندع أن كل لفظة اشتقت من الإيمان فإنها لا تستعمل إلا فى المعنى الذى قلناه وأنه لا يجوز استعمالها فى ما وضعت له فى الأصل ، وإنما قلنا : إن قولنا مؤمن صار بالشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم والثواب من جهة الله تعالى ، وإذا كان كذلك ، فلا مانع يمنع من أن تكون هذه اللفظة التى ذكرها فى هذه الآيات مبقاة على أصل الوضع ، فلا يقدح فى كلامنا ؛ وعلى أنه ليس ببعيد أن يكون الغرض بذكر ذلك وعطف ما عطف عليه ، وإن كان معناه أو طريقه التفخيم ، وصار ذلك كعطفه تعالى جبريل وميكائيل على سائر الملائكة ، حيث قال : « وملائكته ورسله وجبريل وميكال » ، وكعطفه الصلاة الوسطى على الصلوات ، فى قوله : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى »[3] وكقوله تعالى : « وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح »[4] فهذه جملة الكلام فى هذا الفصل .

(١) وأما ، فى س
(٢) لو ، فى س
(٣) البقرة ٢٣٨
(٤) الأحزاب ٧

فصل في عذاب القبر[١]

في عذاب القبر

وجملة ذلك أنه لا خلاف فيه بين الأمة ، إلا شيء يحكى عن ضرار بن عمرو وكان من أصحاب المعتزلة ثم التحق بالجبرة ، ولهذا ترى ابن الراوندي يشنع علينا ، ويقول : إن المعتزلة ينكرون عذاب القبر ولا يقرون به .

والكلام فيه يقع في أربعة مواضع :

أحدها في ثبوته

والثاني في كيفية ثبوته

والثالث في الوقت الذي يقع فيه

والرابع في فائدته

ثبوت العذاب

أما ثبوته ، فالذي يدل عليه قوله تعالى : « **مما خطيئاتهم اغرقوا فادخلوا نارا**[٢] **فلم يجدوا**[٢] » فالفاء للتعقيب[٣] من غير مهلة[٣] ، وإدخال النار لا وجه له إلا التعذيب ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: « **النار يعرضون عليها غدوا وعشيا** » الآية ، ووجه[٤] دلالته على عذاب القبر ظاهر غير أنه يختص بآل فرعون ولا يعم جميع المكلفين .

والدلالة التي تعم ، قوله تعالى : « **ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين** »

---

(١) المنسوب الى المعتزلة أنهم أجمع ينكرون عذاب القبر ، بينما يؤكد القاضي إجماع الأمة على الاعتراف بعذاب القبر [انظر المحيط ٤ : ١٧] .

(٢) محذوفة من س

(٣) محذوفة من س

(٤) ووجوه ، في س

ولا تكون الإماتة والإحياء مرتين إلا وفي إحدى المرتين إما التعذيب في القبر أو التبشير على ما نقوله .

ومتى قالوا: إن إحدى الإماتتين إنما هو خلق الله تعالى الخلق من نطفة هي موات ، قلنا : إن الإماتة في الحقيقة إنما هو إبطال الحياة وإزالتها وتفريق البنية التي تحتاج هي في الوجود إليها ، وذلك لا يتصور في النطفة التي لم تكن حية أصلا . وبعد فقد أثبت الله تعالى الإماتة مرتين ، وعلى هذا الذي ذكرتموه يقتضي أن يكون ذلك مراراً ، ولقد قال الله تعالى : « **ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين** »[١] الآية ، ولم يصر حياً بعد ذلك بل صار علقة، على ما قال تعالى: « **ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما** » الآية .

ومما يدل على ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان من كبير[٢] كان أحدهما[٢] يمشي بالنميمة والآخر كان لا يستنزه من البول » وروى لا يستتر .

فإن قالوا : كيف يصح الاستدلال بهذا الخبر مع أنه يقتضي تعذيب[٣] عبده على الصغائر التي من شأنها أن تقع مغفورة ؟ قلنا : المراد[٤] بقوله وما يعذبان من كبير عندهما ، لأن المعصية في نفسها غير كبيرة ؛ فهذا هو الكلام في ثبوت عذاب القبر .

كيفية ثبوته

وأما الكلام في كيفية ثبوته ، فاعلم أنه تعالى إذا أراد تعذيبهم ، فإنه لابد

---

(١) المؤمنون ١٢

(٢) أحدهما كان ، في س

(٣) تعذيب الله ، في س

(٤) إن المراد ، في س

من أن يحييهم لأن تعذيب الجماد محال لا يتصور ، ولا يعترض ذلك ما[1] روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الميت أنه يسمع خفق النعال ، وأنه ليعذب على بكاء أهله عليه ، لأن الإدراك يترتب على الحياة ، وتعذيب القبر بذنب الغير ظلم ، والله تعالى لا يفعل ذلك ، وتفسير قوله صلى الله عليه: أن الميت ليعذب على بكاء أهله ، أى على الوصية بذلك ، فكان من عادة القوم الوصية بالبكاء والنوح عليهم .

وكما لابد من الإحياء ليصح التعذيب ، فلابد من أن يخلق الله فيهم العقل ليحسن التعذيب ، وإلا اعتقد المعاقب المعذب أنه مظلوم ، ولهذا المعنى قلنا : إن أهل النار لابد من أن يكونوا عقلاء ؛ هذا هو الذى نعلمه من جهة العقل .

فأما الكلام فى أن ذلك كيف يكون ، وأنه تعالى يبعث إليه ملكين يقال لأحدهما منكر وللآخر نكير[2] فيسألانه ثم يعذبانه أو يبشرانه حسب ماوردت به الأخبار ، فإن ذلك مما لا يهتدى إليه من جهة العقل ، وإنما الطريق إليه السمع .

وأما الوقت الذى يثبت فيه التعذيب ، وتعيين ذلك ، فما لا طريق إليه[3] ، ومن الجائز أن يكون بين النفختين على ماقال الله تعالى : **ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون فاذا نفخ فى الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون** ، والبرزخ فى اللغة إنما هو الأمر الهائل العظيم ، ولا معنى له إلا العذاب .

وأما فائدة عذاب القبر وكونه مصلحة للمكلفين ، فإنهم متى علموا أنهم إن أقدموا على المقبحات وأخلوا بالواجبات عذبوا فى القبر ثم بعد ذلك فى نار

(١) بما ، فى س
(٢) محذوفة من س
(٣) إليه أيضاً ، فى س

جهنم ، كان ذلك صارفاً لهم عن القبائح داعياً[1] إلى الواجبات ، وما هذا سبيله وكان فى مقدور الله تعالى فلا بد من أن يفعله، وكما يكون العلم باستحقاق ذلك داعياً ولطفاً للمعذب ، فإن تعذيبه يكون لطفاً للملك الموكل إليه ذلك ، فهذه فائدته .

وأما القوم الذين دفعوا عذاب القبر وأنكروه ، فقالوا: لو كان له أصل لكان يجب فى النباش أن يرى العقوبة أو المثوبة للمعاقب والمثاب ، فكان يشاهد عليه أثر الضرب وغيره[2] ، وفى علمنا بخلافه دليل على أن ذلك مما لا أصل له . قالوا : ومما يؤكد هذا الكلام أنه لو كان كذلك لكان يجب فى المصلوب والميت الذى لم يدفن أن يسمع أنينه وأن يشاهد اضطرابه كل واحد، والمعلوم أنه لا يرى مضطرباً اضطراب المعاقب ، ولا يسمع له أنين البتة ، فكيف يكون معذباً والحال ماقلناه ؟

والجواب ، أن أكثر مافى هذا أن النباش وغيره لا يرون أثر العقوبة على الميت ، ومن المجوز أن لا يعذبه الله تعالى فى هذه الحالات التى يطلع عليها النباش أو غيره ، أو يعذبه على وجه يستتر عنهم لوجه من المصلحة يرى فى ذلك، وعلى أنا[3] قد ذكرنا أن القوى فى هذا الباب أنه تعالى يؤخر ذلك إلى ما بين النفختين على مادل عليه كلامه تعالى .

ومما[4] يذكرونه فى هذا الباب ، أن فيما تدعونه من أنه تعالى يبعث ملكين أحدهما منكر والآخير نكير حتى يسألا صاحب القبر ثم يعذبانه أو يبشرانه

(١) داعياً لهم ، فى س
(٢) أو غيره ، فى س
(٣) أنه ، فى س
(٤) وما ، فى س

تسمية (١) ملائكة الله تعالى بما(٢) لايليق بهم وبما يقتضى استحقاق الذم ، وذلك مما لاوجه له .

وجوابنا، أن ماقدمناه من الدلالة يدل على العذاب ولابد له من معذب ، ثم إن المعذب يجوز أن يكون هو الله تعالى ويجوز أن يكون غيره ، هذا فى العقل .

غير أن السمع ورد بأنه(٣) يكل ذلك إلى ملكين : يسمى أحدهما منكرا والآخر نكيراً ، ولا شىء فى ذلك مما يدعونه علينا ، لأن هذا بمنزلة غيره من الألقاب التى لاحظ لها فى إفادة المدح والذم والثواب والعقاب ، وهو جار على طريقة العرب وتسميتهم أبنائهم وأعزتهم بالصخر والكلب والذئب وغير ذلك من غير(٤) أن يفيدوا به مدحا ولا ذما ، بل لكى يقوم مقام الإشارة على ما هو موضوع التلقيب . وعلى أنا لو جعلنا هذا الاسم من الأسماء المفيدة ، فإنه ليس يفيد قولنا منكر أكثر من أن الغير لايعرفه ، وبأن لايعرف شخص من الأشخاص ملكا من الملائكة لم يدخل الملك فى استحقاق الذم ، وهكذا فى قولنا نكير ، فإنه فعيل بمعنى مفعل ، وفعيل بمعنى مفعل شائع ، قال الشاعر :

وقصيدة تأتى الملوك حكيمة

أى محكمة ، فهذه طريقة القول فى هذا الفصل .

فصل

أحوال القيامة

وقد اتصل بهذه الجملة الكلام فى أحوال القيمة ، وما يجرى هنالك من وضع الموازين والمسألة والمحاسبة وإنطاق الجوارح ونشر الصحف ، وما جرى هذا المجرى .

(١) لانه تسمية ، فى ا (٢) بما ، فى س
(٣) بأنه تعالى ، فى س (٤) دون ، ، فى س
(٥) أو ، فى س

وجملة ذلك أن كل هذه الأمور حق يجب اعتقاده والإقرار به .

أما وضع الموازين، فقد صرح الله تعالى فى محكم كتابه، قال الله تعالى: **« ونضع الموازين القسط ليوم القيامة »**(١) وقوله: **« فمن ثقلت موازينه فاولئك »**(٢) الآية، إلى غير ذلك من الآيات التى تتضمن هذا المعنى ، ولم يرد الله تعالى بالميزان إلا المعقول منه المتعارف فيما بيننا دون العدل وغيره على مايقوله بعض الناس ، لأن الميزان وإن ورد بمعنى العدل فى قوله: **« وانزلنا معهم الكتاب والميزان »** ، فذلك على طريق التوسع والمجاز ، وكلام الله تعالى مهما أمكن حمله على الحقيقة لا يجوز أن يعدل به عنه إلى المجاز .

يبين ذلك ويوضحه، أنه لو كان الميزان إنما هو العدل ، لكان لا يثبت للثقل والخفة فيه معنى ، فدل على أن المراد به الميزان المعروف الذى يشتمل على ما تشمل عليه الموازين فيما بيننا .

فإن قالوا : وأى فائدة فى وضع الموازين(٣) التى أثبتموها(٣) ، ومعلوم أنه إنما يوضع ليوزن به الشىء ، ولا شىء هناك يدخله الوزن ويتأتى فيه ، فإن أعمال العباد طاعاتهم ومعاصيهم أعراض لا يتصور فيها الوزن .

قيل له: ليس يمتنع أن يجعل الله تعالى النور علماً للطاعة والظلم أمارة للمعصية ، ثم يجعل النور فى إحدى الكفتين والظلم فى الكفة الأخرى، فإن ترجحت كفة النور حكم لصاحبه بالثواب ، وإن ترجحت الأخرى حكم له بالأخرى ، وكما لا يمتنع ذلك فكذلك لا يمتنع أن يجعل الطاعات فى الصحائف ثم توضع صحائف الطاعات فى كفة وصحائف المعاصى فى كفة ، فأيهما ترجحت حكم لصاحبه به ، هذا هو كيفية ذلك .

(١) الأنبياء ٤٧ (٢) المؤمنون ١٠٢
(٣) الذى أثبتموه ، فى س

وأما فائدته ، فهو تعجيل مسرة المؤمن وغم الكافر ، هذا فى القيامة .

فائدة عذاب القبر

وفيه فائدة أخرى تتعلق بالتكليف ، وهى أن المرء مع علمه أن أعماله تورد على الملأ كان عند ذلك أقرب إلى أداء الواجبات واجتناب المقبحات ، وهذه فائدة عظيمة .

وأما الحساب فما لا يجوز إنكاره فقد قال تعالى: «**فامامن اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا، وينقلب الى اهله مسرورا** » غير أن محاسبة الله تعالى إيانا لا تجرى على حد ما تجري المحاسبة بين الشريكين و المتعاملين[١] فإن ذلك فيما بيننا إنما يكون بعقد الأصابع أو ما يجرى مجراه ، وليس هكذا محاسبة الله تعالى عباده ، فإن ذلك يكون بخلق العلم الضرورى فى قلبه أنه يستحق من الثواب كذا ومن العقوبة كذا ، فيسقط الأقل بالأكثر ، وعلى هذا يصح ذلك بسرعة على ما دل عليه قوله تعالى : «**ان ربك سريع الحساب**» ومن هاهنا استدل بعض مشايخنا بهذه الآية على أنه تعالى لا يجوز أن يكون جسماً ، وإلا كان لا يتأتى منه محاسبة الخلائق بسرعة ولا يمكنه خلق العلم فيهم ، فكان يتعذر عليه ولا يمكنه إلا بمدة مديدة وزمان طويل ، وفى علمنا بأنه تعالى سريع الحساب دليل على أنه تعالى[٢] ليس من قبيل هذه الأجسام، والفائدة فى المحاسبة هو الفائدة ووضع الموازين .

وأما المسألة فما يجب اعتقاده أيضاً، فقد قال تعالى: «**فوربك لنسألنهم اجمعين**» وقال : «**وقفوهم انهم مسؤولون**» وقال : «**ليسال الصادقين عن صدقهم**»[٣] إلى غير ذلك .

والفائدة فى ذلك كالفائدة فى نظائره ، مما تقدم .

وأما نشر الصحف ، فقد نطق به القرآن قال الله تعالى: «**واذا الصحف نشرت**»[٤]

---

(١) أو المتعاملين ، فى س
(٢) محذوفة من س
(٣) الأحزاب ٨
(٤) التكوير ١٠

نطـق الج[وارح]

وأما نطق الجوارح فقد دل عليه قوله تعالى: «**يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون**»[١] وقوله: «**انطقنا الله الذى انطق كل شىء**»[٢] وذلك يكون على وجهين : إما أن يتولى الله تعالى خلق الكلام فى جوارحه فتشهد عليه ، وإما أن يجعل كل عضو من أعضائه حياً بانفراده فيشهد عليه ، وإن كان شيخنا أبو هاشم قد استبعد هذا الوجه ومال إلى الوجه الأول ، وقال : إن الذى تقتضيه هذه الآية ليس إلا شهادة جوارحه عليه ، ولو صار[٣] كل عضو من أعضائه حياً بانفراده لم يكن سمعه ولا بصره ، اللهم إلا أن يقال أراد بقوله يشهد عليهم سمعهم ، أى ما كان سمعاً لهم من قبل، وذلك على الأحوال كلها عدول عن ظاهر كلام الله تعالى ، فلا وجه له مع إمكان أن يجرى على ظاهره .

الصراط

ومن جملة ما يجب الإقرار به واعتقاده ، الصراط؛ وهو طريق بين الجنة والنار يتسع على أهل الجنة ويضيق على أهل النار إذا راموا المرور عليه[٤] ، وقد دل عليـــه القرآن ، قال الله تعالى :[٥] «**اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم**»[٦] . فلسنا نقول فى الصراط ما يقوله الحشوية، من أن ذلك[٧] أدق من الشعر وأحد من السيف ، وأن المكلفين يكلفون اجتيازه والمرور به ، فمن اجتازه فهو من أهل الجنة ، ومن لم يمكنه ذلك فهو من أهل النار ؛ فإن تلك الدار ليست هى بدار تكليف ، حتى يصح إيلام المؤمن وتكليفه المرور على ما هذا سبيله فى الدقة والحدة ؛ وأيضاً فقد ذكرنا

---

(١) النور ٢٤
(٢) فصلت ٢١
(٣) فلو صار ، فى س
(٤) به ، فى س
(٥) فى السبع الثانى ، فى س
(٦) محذوفة من س
(٧) ذلك يكون ، فى س

أن الصراط هو الطريق ، وما وصفوه ليس من الطريق بسبيل ، ففسد كلامهم فيه .

وقد حكى فى الكتاب عن كثير من مشايخنا أن الصراط إنما هو الأدلة الدالة على هذه الطاعات التى من تمسك بها نجا وأفضى إلى الجنة[١] ، والأدلة الدالة على المعاصى التى من ركبها هلك واستحق من الله تعالى النار .

وذلك مما لا وجه له ، لأن فيه حملا لكلام الله تعالى على ما ليس يقتضيه ظاهره ، وقد كررنا القول فى أن كلام الله تعالى مهما أمكن حمله على حقيقته، فذلك هو الواجب دون أن يصرف عنه إلى المجاز .

وعلى أنا لا نعرف من الأصحاب من ذكر ذلك إلا شيئاً يحكى عن عباد ، أن الصراط إنما هو الأدلة الدالة على وجوب هذه الواجبات والتمسك بها ، وقبح هذه المقبحات والاجتناب منها ، والفائدة فى أن جعل الله تعالى إلى دار الجنة طريقاً حاله[٢] ما ذكرنا ، هو لكى يتعجل به المؤمن مسرة وللكافر غماً ، وليضمنه اللطف فى المصلحة على ما سبق فى نظائره .

وأحوال القيامة وكيفية الإعادة ، أكبر من أن يحتمله هذا الموضع،فنقتصر منها على هـذا المقدار ، ونسأل الله السلامة عن عذابه والفوز بثوابه إن سائله لا يخيب ، وهو قريب[٣] مجيب .

---

(١) وافضى بها الى دار الجنة ، فى س (٢) من حاله ، فى س
(٣) سميع ، فى س